|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7 للوثيقة 130(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/ جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/ جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/ مملكة سوازيلاند/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد (G)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(G)7 المسألة G - توضيح معلومات الوضع في الخدمة المقدمة بموجب الرقمين **44B.11/44.11** من لوائح الراديو

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A7/1

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20 ،21، 21 ADD*مكرراً* وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-15)

الأسباب: لتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A7/2

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً، 21 ADD*مكرراً*. (WRC-15)

الأسباب: لتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

ADD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A7/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً*   3.44.11 و1.44B.11   عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** و/أو **44B.11** من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.      (WRC‑15)

الأسباب: لتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_